[436] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (عليه السلام)، وذكر مثله (2). قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض، والذي نهي عنه ماكان من أبريسم محض. [5641] 2 - وبإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن (1) رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) - في حديث -: لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس. ورواه في (العلل) كما مر في أحاديث الحرير (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتى ما يدل عليه (4). 45 - باب كراهة الصلاه في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها الا أن تغير أو تغطى أو تكون تحت الرجل أو يضطر إليها. [5642] 1 - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال:

_____ (2) الفقيه 1: 171 / 806. 2 - الفقيه 1: 164 / 774. (1) في نسخة: أن النبي (هامش المخطوط). (2) رواه في علل الشرائع كما مر في الحديث 6 من الباب 30، وتقدم صدره فيه، ويأتي ما بعده في الحديث 4 من الباب 48، وتقدم ذيله في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الابواب. (3) تقدم ما يدل عليه في الباب 11 من هذه الابواب. (4) يأتي ما يدل عليه في الباب 48 وفي الباب 59 من هذه الابواب. الباب 45 فيه 24 حديثا 1 - الكافي 3: 391 / 20، أورده أيضا عنه وعن المحاسن في الحديث 4 وو 11 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. (*) _____